

Distr.: General

19 December 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولاً-	القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع).....	٢
ثانياً-	القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم).....	٧
ثالثاً-	معلومات اضافية.....	١٧

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه. أما وثائق السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (<http://www.uncitral.org>).

وقد أعد هذه الخلاصات، ما لم يذكر خلاف ذلك، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم. ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٠
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون اذن. ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

V.00-60294

أولاً- القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٣٥٩: المواد ٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٥ و٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Koblenz; 2 U 1556/98

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في: 281 Oberlandesgerichtsreport Koblenz [2000]

قام بائع فرنسي، هو المدعي، ببيع أقمشة من الألياف الزجاجية خاصة بأجهزة الترشيح الى مشتر ألماني، هو المدعى عليه. وبعد التسليم بأسبوع سلم المشتري الأقمشة الى طرف ثالث لاجراء مزيد من المعالجة عليها. وبعد ثمانية عشر يوما من ذلك اشتكى المشتري من شذوذ في بنية الأقمشة، ورفض السداد. ورفع البائع دعوى على المشتري مطالبا بثمن الشراء. وادعى المشتري أنه يستحق المقاصة بسبب التلف الناتج عن البضائع المعيبة. وطبقت المحكمة الابتدائية القانون الألماني فقررت صحة الادعاء. واستأنف المشتري.

وأيدت محكمة الاستئناف القرار، مقرر انطباق اتفاقية البيع.

وقررت محكمة الاستئناف أن المشتري قد فقد حقه في التذرع بعدم المطابقة للمواصفات (المادة ٣٥ من اتفاقية البيع) بحكم المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. فوفقا للمادة ٣٩ من اتفاقية البيع يفقد المشتري حقه في التذرع بعدم المطابقة اذا لم يقدم اخطارا بذلك خلال فترة معقولة. ووفقا للمادة ٣٨ من اتفاقية البيع يجب على المشتري أن يفحص البضائع خلال أقصر مدة تسمح بها الظروف. وبعد انقضاء هذه المدة، يفقد المشتري حقه في التذرع بعدم المطابقة. وأشارت المحكمة الى قرارها الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (انظر القضية رقم ٢٨٥) لتستنتج أنه حيثما يكون من السهل اكتشاف العيوب، كما في القضية قيد النظر، لا ينبغي أن تزيد فترة الفحص عن مدة أسبوع واحد. وبعد فترة الفحص هذه، يتعين عادة على المشتري أن يوجه الاخطار في غضون أسبوعين آخرين. وفي هذه القضية، تعين على المشتري أن ينقل الأقمشة الى طرف ثالث لاجراء مزيد من المعالجة عليها. وكان ينبغي أن يجعل ذلك بمقدور الطرف الثالث أن يفحص البضائع في غضون فترة الأسبوع الواحد. غير أن المشتري تأخر في تسليم البضائع الى الطرف الثالث، دون أن يبدي أسبابا معقولة للتأخير. وعليه رأت المحكمة أن توجيه الاخطار في ١٥ تموز/يوليه، بينما كان المدعى عليه قد تسلم البضائع في ٢٠ حزيران/يونيه، كان مفرط التأخير.

ونتيجة لفقدان المشتري حقه في التذرع بعدم المطابقة، لم يكن بوسع المشتري أن يطالب بسبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ٤٥ من اتفاقية البيع. وعليه رفضت المحكمة المطالبة بالمقاصة.

ووافقت المحكمة على دفع فائدة بموجب المادة ٧٨ من اتفاقية البيع، وحددت سعر الفائدة وفقا للقانون الفرنسي الذي ينطبق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص الألماني.

القضية ٣٦٠: المواد ١ (أ) و٧ (٢) و٩ (١) و٣١ و٥٣ و٦٦ و٦٧ و٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Amtsgericht Duisburg; 49 C 502/00

١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

الأصل باللغة الألمانية

لم تنشر

كان هذا النزاع متعلقا بالمقتضيات اللازمة لاثبات وجود عرف بين الطرفين وبتعيين الطرف الذي يقع عليه عبء الاثبات فيما يتعلق باتفاق مدعى وجوده بشأن مكان التسليم.

طلب المدعى عليه، وهو صاحب محل بيتزا في ألمانيا، شراء ٩٠ رزمة من علب كرتون البيتزا من الشاكي، الذي هو صانع ايطالي لعلب كرتون البيتزا. وسدد المدعى عليه الثمن مقدما. وعند تسليم علب الكرتون في تموز/يوليه ١٩٩٨، لاحظ المدعى عليه أن الناقل أحدث فيها تلفا، ووجه اشعارا بذلك الى الشاكي. وكان الشاكي قد سدد للمدعى عليه مبلغ الأضرار في مناسبتين مماثلتين سابقتين. غير أنه لم يسدد أي مبلغ في هذه المناسبة.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ طلب المدعى عليه شراء علب كرتون بيتزا مرة أخرى من الشاكي، وصلت دون تلف. ورفض المدعى عليه سداد الثمن، مدعيا المقاصة بين مطالبة الشاكي بالثمن المتعاقد عليه لشحنة تشرين الأول/أكتوبر ومطالبته المضادة المدعاة الناشئة عن شحنة تموز/يوليه المعيبة. واستند في دعواه المضادة الى الممارسات التي ترسخت بين الطرفين. وتمسك، كبديل لذلك الادعاء، بأن الطرفين قد اتفقا على أن تكون مدينة دويزبورغ هي مكان التسليم، وأن تبعة حدوث التلف لا تنتقل الى المدعى عليه الا في دويزبورغ، بحيث يظل الشاكي مسؤولا عن التلف الذي يسببه الناقل.

وأمرت المحكمة المدعى عليه بأن يسدد ثمن شحنة تشرين الأول/أكتوبر زائدا الفائدة اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وبشأن مسألة المقاصة، التي لا تتناولها اتفاقية البيع، طبقت المحكمة القانون الايطالي، الذي ينطبق بموجب القواعد الألمانية لتنازع القوانين.

ثم رفضت المحكمة الحجة الأولى للمدعى عليه، قائلة ان سداد مبلغ الأضرار في مناسبتين لا يكفي عموما لارساء عرف بين الطرفين بموجب المادة ٩ (١) من اتفاقية البيع.

ورفضت المحكمة حجة المدعى عليه الثانية أيضا ورأت المحكمة أنه، بموجب المادة ٣١، يقع على عاتق المشتري التزام بأن يبرهن على وجود الاتفاق المزعوم بشأن مكان التسليم. وبما أن المدعى عليه لم يقدم أي دليل على ذلك الاتفاق، فتنطبق القاعدة العامة الواردة في المادة ٣١ (أ). وبموجب المادة ٣١ (أ)، ليس البائع (الشاكي) ملزما الا بتسليم البضائع للناقل. ووفقا للمادة ٦٧ (١)، تنتقل تبعة حدوث التلف الى المشتري (المدعى عليه) في الوقت الذي تسلم فيه البضائع الى الناقل. ولذلك لا يمكن اعتبار البائع مسؤولا عن التلف اللاحق الذي سببه الناقل.

القضية ٣٦١: المادتان ٦١ و ٧٧ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Braunschweig, 2 U 27/99

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في: 4: Transportrecht-Internationales Handelsrecht [2000]

تناول هذا القرار مسألة التخفيف من الخسارة بموجب المادة ٧٧ وكذلك مكان أداء التعويضات عن الضرر التي تقرر بموجب المادة ٦١ من اتفاقية البيع.

باع بائع ألماني (الشاكي) الى مشتر بلجيكي (المدعى عليه) ١٢ ٦٠٠ كيلوغرام من لحم الأيائل. ونص العقد على أن يشحن اللحم الى مدينة انتويرب، وأن يجري الشحن لدى سداد الفاتورة. وبعد إبرام العقد بمدة قصيرة، أبلغ البائع المشتري بأن جزءاً من اللحم سيصل بالطائرة الى مدينة بروكسل. وطلب البائع من المشتري أن يقبل البضائع في بروكسل وانتويرب، وأرسل فاتورتين للشحنتين. ورفض المشتري تسلم البضائع في بروكسل. وعندئذ عرض البائع أن يسلم كل البضائع في انتويرب في حدود الوقت النهائي المنصوص عليه في العقد، وكرر طلب السداد الفوري. ولم يقم المشتري بالسداد، محتجاً بأن البائع رفض أن يؤدي بموجب العقد فيما يتعلق بمكان الأداء. وبعد ذلك أقام البائع دعوى مطالبا بتعويضات عن عدم الأداء.

وحكمت المحكمة الابتدائية (Landgericht Braunschweig, 03 February 1999, 9 O 332/97) لصالح الشاكي. ولدى الاستئناف، أكدت المحكمة الاقليمية الأعلى القرار.

وحكمت المحكمة بأنه اذا كان المشتري ملزماً بموجب العقد بأن يسدد الثمن مقدماً فان البائع ليس ملزماً بأن يعرض أن يسلم البضائع قبل أن يتسلم الثمن.

ورأت المحكمة أيضاً أن المادة ٧٧ لا تفرض، من حيث المبدأ، على الطرف الذي يسعى الى التذرع بمخالفة العقد، التزاماً بأن يخفف ما ينشأ عن عقد بيع لم ينفذ من خسائر - بواسطة شراء بديل - ما دام العقد لم يزل قائماً.

وأخيراً، رأت المحكمة أن مكان أداء التعويضات التي يحكم بها بموجب المادة ٦١ هو نفس مكان الأداء المتعلق بالالتزام الرئيسي للمشتري بموجب المادة ٥٧.

القضية ٣٦٢: المواد ١ (أ) و١٩ (١) و١٩ (٢) و٣٣ (أ) و٣٣ (ج) و٤٧ (١) و٤٩ (١) (ب) و٧٤ و٧٥ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Naumburg; 9 U 146/98

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في: 22 [2000] *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*

تناول هذا القرار تحديد مدة معقولة للتسليم بموجب المادة ٣٣ (ج) من اتفاقية البيع. وقد طلب المدعى عليه، وهو بائع سيارات بالتجزئة ألماني، شراء سيارة من المدعي، وهو بائع بالاجمالي يوجد مكان عمله في الدانمرك. وكان طلب الشراء ينص على أن تسلم السيارة في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا. وقبل المدعي الطلب، مضيفا شروطه العياريّة التي يحتفظ فيها بالحق في تغيير تاريخ التسليم. وعندما لم تسلم السيارة في التاريخ المحدد في طلب الشراء المقدم من المدعي عليه، حدد المدعي عليه فترة اضافية قدرها أسبوع واحد. ولم يرد عليه المدعي. وبعد انقضاء الفترة الاضافية دون نتيجة، أعلن المدعي عليه فسخ العقد. ونتيجة لذلك رفض المدعي عليه السداد عندما وصلت السيارة أخيرا بعد ذلك بسبعة أسابيع. وعندئذ أقام المدعي دعوى طالبا الحصول على الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن المتحصل عليه من بيع السيارة الى مشتر آخر.

ورفضت المحكمة المطالبة. ورأت أن المدعي عليه فسخ العقد فسخا صحيحا بموجب المادة ٤٩ (١) (ب). وقالت ان النص الوارد في شروط المدعي العياريّة والذي يحتفظ له بالحق في تغيير تاريخ التسليم لا يشكل تغييرا أساسيا بموجب المادة ١٩ (٢) ولذلك فقد أصبح جزءا من العقد. غير أنه، بما أن ذلك النص لم يحدد مدة للتسليم، فقد تعين تفسيره وفقا للمادة ٣٣ (ج) من اتفاقية البيع، التي تقضي بأن يتم التسليم في غضون مدة معقولة بعد ابرام العقد. وعلى الرغم من أن التاريخ المحدد في العرض المقدم من المدعي عليه لم يكن ملزما للمدعي فإنه يمكن أن يشكل اشارة الى وقت معقول للتسليم. وعندما لم يسلم الشاكي حتى ذلك التاريخ، حق للمدعي عليه أن يحدد مدة اضافية بموجب المادة ٤٧ (١) يجوز له بعدها أن يعلن فسخ العقد عملا بالمادة ٤٩ (١) (ب). وشددت المحكمة على أنها لم تنظر في مسألة ما ان كانت مدة الأسبوع الواحد الاضافية كافية في القضية موضع النظر، لأن فرط قصر المدة المحددة لا يؤدي سوى الى تحديد مدة معقولة، وهذه كان من شأنها أيضا أن تكون قد انقضت بحلول الوقت الذي أعلن فيه المدعي عليه فسخ العقد.

القضية ٣٦٣: المواد ٦ و٩ و٥٧ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Bielefeld ; 11 O 61/98

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

لم تنشر

قام بائع ألماني، هو الشاكي، بتسليم منتجات صحية بموجب اتفاق بيع حصري الى مشتر هولندي، هو المدعي اليه، وكانت الممارسة العامة للطرفين هي أن يتحمل البائع نفقات الصفقة. ورفض المشتري سداد ثمن الشراء محتجا بأن

البائع خالف اتفاق البيع الحصري. وأقام البائع دعوى على المشتري طالبا الحصول على ثمن الشراء. واعترض المشتري على اختصاص المحكمة الألمانية.

وقررت المحكمة أنها ليس لها اختصاص قضائي بالدعوى. فبموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل بشأن الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية، يستند الاختصاص القضائي الى مكان أداء العقد. ورأت المحكمة أن مكان أداء السداد ليس مكان عمل البائع الواقع في ألمانيا.

ويتعين تحديد مكان أداء السداد بالرجوع الى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية البيع والتي تنطبق في القضية موضع النظر. ومكان أداء السداد هو، وفقا للمادة ٥٧ من اتفاقية البيع، مكان عمل البائع، ولكن فقط اذا كان المشتري غير ملزم بالسداد في أي مكان معين آخر. وعليه يتعين اعطاء الأولوية لمكان السداد الذي اتفق عليه الطرفان بموجب المادة ٦ من اتفاقية البيع أو مكان السداد الذي يتفق مع الممارسات التي أرساها الطرفان فيما بينهما بحكم المادة ٩ من اتفاقية البيع. وتبعا للممارسات التي أرسيت فيما بين الطرفين، تحمل البائع تكاليف الصفقة. وبموجب اتفاقية البيع، يحدد قانون مكان السداد تحمّل التكاليف. وخلصت المحكمة الى أنه اذا كان يتعين عادة على البائع أن يتحمل تكاليف الصفقات فان مكان السداد يتعين أن يكون هو مكان عمل المشتري.

القضية ٣٦٤: المواد ٣٨ و٣٩ و٤٧ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Köln; 89 O 20/99

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الأصل باللغة الألمانية

لم تنشر

طلب مشتر ألماني، هو المدعى عليه، شراء أحجار لواجهات المباني من س، الذي وافق باسم بائع ايطالي، هو الشاكي. وبعد التسليم، وجه المشتري الى س اشعارا بوجود عدة عيوب في الأحجار، وأكد المشتري أن البضائع لم توسم كما كان متفقا عليه، وأن الثقوب التي كان متفقا عليها لم تحفر، أو حفرت في أماكن غير صحيحة، وأن العتبات والأحجار لم تكن بالحجم المتفق عليه، وأن الغراء الموفر لتركيب الأحجار كان معيبا. ونتيجة لذلك، رفض المشتري سداد ثمن الشراء. ولم يعترف البائع الا بعدم وجود الثقوب، وخفض ثمن الشراء. وأقام البائع دعوى على المشتري مطالبا بثمان الشراء غير المسدد. وطعن المشتري في استحقاق ثمن الشراء، لأن البائع لم يضع حسابا نهائيا.

ووافقت المحكمة على المطالبة. وطبقت المحكمة اتفاقية البيع، لأن مكانا عمل الطرفين كانا موجودين في دولتين متعاقدتين مختلفتين. ورأت أنه، بما أن اتفاقية البيع لا تشترط شكلا محددا للحساب أو للفاتورة، فلا يلزم وضع حساب نهائي. ولذلك قررت المحكمة صحة المطالبة.

ورأت المحكمة أن المشتري لا يحق له أن يطالب بتعويضات بموجب المادة ٧٤ والمواد التالية من اتفاقية البيع. فالمشتري لم يحدد طبيعة عدم المطابقة. وبشأن الوسم، لم يزعم المشتري أنه وجه اشعارا بشأن ألواح معينة غير موسومة. ورأت المحكمة أن الشكوى من أن الأحجار موسومة وسما خاطئا على وجه العموم ليست كافية. وبشأن العتبات، لم

يحدد المشتري كم عدد العتبات غير المطابقة للحجم المتفق عليه وما هي تلك العتبات. كما لم يؤكد المشتري أنه قدم اخطارا بشأن كمية الأحجار المختلفة عن الحجم المتفق عليه وبأي طريقة تختلف عنه. وبشأن الغراء المعيب، لم يحدد المشتري على وجه الدقة كمية الأحجار التي عولجت بالغراء المعيب. وفضلا عن ذلك، لم يفحص المشتري البضائع في غضون أقصر فترة زمنية تسمح بها الظروف (المادة ٣٨ (١) من اتفاقية البيع) كما لم يقدم اخطارا خلال مدة معقولة (المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع).

وقررت المحكمة لذلك أن المشتري لم يقدم اشعارا سليما الى س. ورأت أن اتفاقية البيع لا تحتوي على أية قاعدة بشأن الجهة التي يرسل اليها الاخطار. ولذلك رأت أن هذه المسألة يحكمها القانون الداخلي، وبالتحديد أكثر القانون الألماني. ووفقا للقانون الألماني، كان ينبغي تنفيذ الاخطار الموجه الى س، لأنه كان وكيل البائع.

ثانيا- القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ٣٦٥: المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : *Saskatchewan Court of Queen's Bench* (Wedge J.)

١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

Schiff Food Products Inc. v. Naber Seed & Grain Co. Ltd.

الأصل باللغة الانكليزية

نشرت باللغة الانكليزية في : 221 (2d) 28 B.L.R., 124 W.W.R. [1997] 122 C.P.C. (4th), 149 Sask. R. (1996), (Q.B.).

في عام ١٩٩٢، وجه المشتري، وهو شركة شيف للمنتجات الغذائية (Schiff Food Products Inc.)، بنيويورك، عرضا مكتوبا الى شركة نابير للبذور والحبوب (Naber Seed and Grain Co. Ltd.)، بساسكاتشوان، لشراء كمية من الأوريغانو (أوراق - السُمسُق) (المردقوش) المجففة). وفي حين لم تقم شركة نابير قط بارسال نسخة موقعة من العرض، فانها استجابت لعرض الأداء بتقديم عينة وبالوعد بالتسليم. وفي نهاية المطاف اتضح أن التسليم لن يحدث، وسعت شركة شيف الى اجراء تحكيم بشأن الانتهاك المزعوم للعقد لدى الرابطة الأمريكية لتجارة التوابل في نيويورك، وفقا لشرط التحكيم المطبوع في العرض الذي أرسل الى شركة نابير. واختارت شركة نابير عدم المشاركة في التحكيم، وصدر بعد ذلك قرار تحكيم ضدها. وعندما حاولت شركة شيف انفاذ قرار التحكيم في ساسكاتشوان، اعترضت شركة نابير على ذلك بحجتين هما: أنه لا يوجد عقد مبرم بين الطرفين وأن اتفاق التحكيم لم يوافق عليه كتابة.

ووافقت المحكمة على طلب الانفاذ. وبشأن المسألة التعاقدية، رأت أن شركة نابير ملزمة نتيجة لتصرفها، وهو ارسال عينة والوعد بالتسليم. وبشأن الاتفاق على التحكيم، فسرت المحكمة المادة ٧ من القانون النموذجي، كما هو مدرج في قانون التحكيم التجاري الدولي، تفسيريا واسعا. ولاحظت المحكمة أن المادة لا تشترط صراحة وجود توقيع، ولذلك تستطيع المحكمة أن تقرر أن ادراج اتفاق التحكيم في نموذج العرض الموحد لشركة شيف يفي بالشرط الوارد في المادة ٧ والذي مفاده أن يكون الاتفاق كتابة.

القضية ٣٦٦: المادتان ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : Ontario Court of Justice, General Division (Dilks J.)

٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

Europcar Italia S.p.A. v. Alba Tours International Inc.

الأصل باللغة الانكليزية

نشرت باللغة الانكليزية في : [1997] O.J. No. 133, 23 O.T.C. 376 (Gen. Div.).

أبرمت شركة يوروبكار ايطاليا (Europcar Italia S.p.A.)، وهي وكالة أوروبية كبرى لتأجير السيارات، وشركة ألبا تورز الدولية (Alba Tours International Inc.)، وهي شركة لتنظيم الرحلات السياحية مقرها تورنتو، اتفاقاً بينهما في روما لتقديم خدمات تأجير السيارات. ونشب بينهما نزاع أدى الى تحكيم صدر فيه قرار لصالح شركة يوروبكار. وطلبت شركة ألبا تورز من المحاكم الايطالية أن تبطل قرار التحكيم بحجة أن المحكم وقع في خطأ جسيم في الوقائع يؤدي الى فقدانه لاختصاصه القضائي. وفي غضون ذلك، سعت شركة يوروبكار الى انفاذ قرار التحكيم ضد شركة ألبا تورز في أونتاريو.

واستهلت المحكمة قرارها بأن لاحظت أنها ملزمة، وفقاً للمادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم، بأن تعترف بقرار التحكيم ما لم يوجد أحد مبررات الرفض الواردة في المادة ٣٦. كما لاحظت أنه، حتى في تلك الحالة، تظل لديها حرية التصرف بأن تعترف بقرار التحكيم بموجب ذلك الحكم على أساس أن عبارة "يجوز" مستخدمة في ديباجة المادة ٣٦ (٢). وقررت المحكمة أن "من الواضح اذا أنه حتى اذا وجد أحد الظروف [المبينة في المادة ٣٦ (١)] فيمكن برغم ذلك اصدار أمر انفاذ ممارسة لحرية التصرف القضائية".

واعترضت شركة ألبا تورز على الاعتراف، استناداً الى المادة ٣٦ (١) (أ) '٣' و '٤'. ففي اطار الحكم الأول، احتجت شركة ألبا تورز بأن المحكم فقد اختصاصه القضائي لكونه فسر الاتفاق تفسيراً خاطئاً، وتبعاً لذلك فان قرار التحكيم الذي أصدره يحتوي على قرارات بشأن مسائل تقع خارج نطاق طلب التحكيم. ورفضت المحكمة هذه الحجة لسببين هما: أولاً، أن هذه المسألة قيد النظر بالفعل لدى المحاكم الايطالية ولذلك لا ينبغي أن تنظر فيها محكمة أونتاريو، وثانياً، أنه، على أية حال، لا تبين الأدلة أن أي أخطاء ارتكبها المحكم أثرت تأثيراً جوهرياً في قراراته. ورفضت المحكمة أيضاً الحجة المستندة الى الفقرة الفرعية '٥'، حيث رأت أن شروط انطباقها لم تستوف.

ورأت المحكمة أن شروط تطبيق المادة ٣٦ (٢) استوفها الاستئناف المقدم من شركة ألبا تورز في ايطاليا. والمسألة الوحيدة هي ممارسة حرية تصرف المحكمة بموجب المادة ٣٦ (٢). ووضعت المحكمة في اعتبارها، في ممارسة حرية تصرفها، الموازنة بين مصالح الطرفين. ورأت أن ضرراً بالغاً سيقع على شركة ألبا تورز اذا أنفذ قرار التحكيم في أونتاريو ليبطل لاحقاً في ايطاليا. وعليه أمرت المحكمة بتأجيل اجراءات الانفاذ في أونتاريو، شريطة أن تقدم شركة ألبا تورز ضماناً ريثما يبت في الاستئناف في ايطاليا.

القضية ٣٦٧: المادتان ٨ و ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : (Ontario Superior Court of Justice (Stinson J.)

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

NetSys Technology Group AB v. Open Text Corp.

الأصل باللغة الانكليزية

نشرت باللغة الانكليزية في : [1999] O.J. No. 3134, 1 B.L.R. (3d) 307.

شركة نيتسيس (NetSys) هي شركة سويدية تقدم الخدمات المتصلة بالانترنت الى عملاء في اسكندنافيا. وشركة أوبن تكست (Open Text) هي شركة في أونتاريو تطور المنتجات البرنامجية الحاسوبية والبرامج الحاسوبية وتمتلكها وترخص باستخدامها وتبييعها لأغراض انشاء واستضافة واستعمال فهارس قابلة للبحث على الانترنت. وفي اجتماع عقد في سويسرا في عام ١٩٩٧، أبرم الطرفان فيما بينهما سلسلة من الاتفاقات المكتوبة، شملت أحكاما خاصة بالتحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بتأويل الاتفاقات وتفسيرها وتطبيقها، على أن يجري التحكيم في معهد التحكيم والوساطة في أونتاريو ووفقا لقواعد ذلك المعهد.

وبعد انهيار الاتفاقيات، بدأت شركة نيتسيس اجراءات قضائية في أونتاريو ضد شركة أوبن تكست، التي بدأت عندئذ اجراءات تحكيم. واعترضت شركة نيتسيس بحجة أن بعض المسائل المقدمة للتحكيم ليست داخلية في نطاق اتفاق التحكيم، بينما سعت شركة أوبن تكست الى الحصول على وقف لجميع الاجراءات القضائية.

وفي معارضة الوقف، قالت شركة نيتسيس انه، بما أن شركة أوبن تكست تزعم في دعوى التحكيم أن الاتفاقات لاغية وباطلة، فلا تستطيع تلك الشركة أن تتذرع بالمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم لالزام شركة نيتسيس بالتحكيم. ورفضت المحكمة هذه الحجة، واستندت الى المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم لتخلص الى أن للمحكم صلاحية أن يبت في صحة العقد وأن هذه الصلاحية مستقلة عن صحة اتفاق التحكيم المتوخاة في المادة ٨. وبما أن أيا من الطرفين لا يدعي أن اتفاق التحكيم غير نافذ فان الاحالة الى التحكيم ليست محظورة.

وبشأن مسألة نطاق شرط التحكيم، نظرت المحكمة في ما ان كان ينبغي أن تحيل المسألة الى هيئة التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم. وقررت المحكمة أنه ينبغي لها ذلك، ملاحظة في ذلك أن اعتماد القانون النموذجي للتحكيم في أونتاريو يشير الى اتجاه هام نحو الحد من التدخل القضائي في اجراءات التحكيم. وعليه أمرت المحكمة بوقف للاجراءات القضائية يظل نافذا الى أن تبت هيئة التحكيم نهائيا في مسألة الاختصاص القضائي، سواء بقرار تمهيدي أو في القرار النهائي.

القضية ٣٦٨: المادتان ٧ (١) و ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : Ontario Court, General Division (Hockin J.)

٩ آب/أغسطس ١٩٩٣

Campbell et al. v. Murphy

الأصل باللغة الانكليزية

نشرت باللغة الانكليزية في : 15 O.R. (3d) 444, 12 C.L.R. (2d) 10, O.J. no. 1905 (1993).

أبرم كامبيل (Campbell) وميرفي (Murphy) اتفاقا مكتوبا بينهما وافق بموجبه ميرفي على أن يبني منزلا لكامبيل في أنتيغوا. واشتمل الاتفاق على شرط تحكيم. ولم يكتمل المنزل، ورفع كامبيل دعوى ضد ميرفي يطلب فيها تعويضا عن الأضرار الناجمة عن الاخلال بالعقد. وبعد أن صدر بيان أوجه المطالبة، وجه ميرفي اشعارا برغبة في التحكيم، وطلب اصدار أمر بوقف الدعوى. واعترض كامبيل على الوقف، بحجة أن شرط التحكيم اختياري. واحتج أيضا بأنه يتعين على المحكمة أن تثبت أولا في وجود العقد قبل أن تحيل الطرفين الى التحكيم.

ووافقت المحكمة على اصدار أمر الوقف. فوفقا للمادة ٧، وجدت المحكمة أن شرط التحكيم هو شرط تحكيم صحيح والزامي لأنه يستخدم عبارة "يتعين ... أن يحال الى التحكيم". ورفضت الحجة الثانية أيضا على أساس أن ما يدعى من خرق العقد لا يبطل العقد بأثر رجعي، ولا اتفاق التحكيم الوارد فيه، ولذلك تكون الاحالة الى التحكيم لازمة بموجب المادة ٨.

القضية ٣٦٩: المواد ٢ (٢) و ١٦ و ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : Ontario Court General Division (White J.)

٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

Kanto Yakin Kogyo Kabushiki-kaisha v. Can-Eng Manufacturing Ltd.

الأصل باللغة الانكليزية

نشرت باللغة الانكليزية في : 7 O.R. (3d) 779, 4 B.L.R. (2d) 108, 40 C.P.R. (3d) 451, [1992] C.C.L. 8978, O.J. : no. 198 (Gen. Div.), affirmed (1995), 60 C.P.R. (3d) 417, 22 O.R. (3d) 576, O.J. no. 971 (Ont. C.A.)

أبرم كانتو (Kanto)، وهو صانع أفران معالجة حرارية صناعية يوجد مكان عمله الرئيسي في اليابان، وشركة كان انغ (Can Eng)، وهي شركة يوجد مكان عملها الرئيسي في أونتاريو، اتفاق ترخيص تعاونيا في عام ١٩٨٧، أعطيت بموجبه شركة كان انغ الحق في صنع منتجات معينة في أونتاريو على أن يقدم اليها كانتو المساعدة التقنية. ونص الاتفاق على تسوية جميع النزاعات بالتحكيم في طوكيو وفقا لقواعد رابطة اليابان للتحكيم التجاري. وادعى كانتو في عام ١٩٩٠ أن شركة كان انغ لم تسدد الجعالات، فبدأ اجراءات تحكيم لم تشارك فيها شركة كان انغ. وصدر قرار تحكيم لصالح كانتو، وسعى كانتو الى انفاذه ضد شركة كان انغ في أونتاريو. وعارضت شركة كان انغ الانفاذ بحجتين هما: أولا، أنه لم يحدث اخلال جوهري باتفاق الترخيص، مما يجعل النزاع خارج اختصاص المحكم، وثانيا، أن من شأن الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي أن يكون مخالفا للسياسة العامة في أونتاريو من حيث ان شركة أجنبية ليست لديها موجودات في أونتاريو سيكون من حقها انفاذ قرار التحكيم الياباني في أونتاريو، وبذلك لا يترك للشركة الموجودة

في أونتاريو حق رجوع فيما يتعلق بالخسائر الكبيرة الناتجة عن الاخلال الجوهري بالعقد من جانب كانتو. واحتجت شركة كانغ أيضا بأن كانتو لم يودع لدى المحكمة نسخة مصدقة حسب الأصول من قرار التحكيم، حسبما تقضي به المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم.

ورفضت المحكمة حجج المدعى عليه. ورأت أن اتفاق التحكيم في هذه الحالة يدخل في نطاق فئة اتفاقات التحكيم التي يحكمها قانون التحكيم التجاري الدولي. وواقعة أن الاتفاق أبرم قبل بدء سريان القانون لا صلة لها بالموضوع، بالنظر الى البند ٢ (٢) من القانون. كما أن حجة شركة كانغ التي مفادها أنه حدث اخلال جوهري بالعقد كان ينبغي أن تثار في أوانها الملائم أمام هيئة التحكيم، لأنها تدخل في اختصاص المحكم (المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم). واستعرضت المحكمة معنى عبارة "مصدقة حسب الأصول" المستخدمة في المادة ٣٥ (٢)، وخلصت الى أنه في حين أن المستند الأول المقدم من مقدم الطلب لم يكن مستوفيا لذلك المعيار فإن المستندات التي قدمت لاحقا كانت مستوفية بالفعل لمقتضيات المادة ٣٥. وتقرر انفاذ القرار.

القضية ٣٧٠: المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

زمبابوي: High Court, (Judge Smith); Judgement No. HH 144-2000

٢٤ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠

Bitumat Ltd. v. Multicom Ltd.

الأصل باللغة الانكليزية

لم تنشر.

رفع الشاكي دعوى على المدعى عليه في المحكمة العليا طالبا المبلغ المستحق عن بيع وتسليم بضائع واستئجار ماكينة ردغه (ملاط رقيق). وقدم المدعى عليه دفعا خاصا مفاده أنه ينبغي وقف الاجراءات القضائية، مدعيا أن الطرفين أبرما اتفاقا بينهما يلزم بموجبه أن تحال النزاعات الى التحكيم.

واحتج المشتكي بأن الرسائل المتبادلة بين الطرفين تبين أن المدعى عليه وافق على أن تعالج المسألة في المحكمة.

وقررت المحكمة أنه عندما يكون الطرفان قد أبرما اتفاقا بينهما يحتوي على شرط تحكيم مقصود منه أن يكون واسع النطاق، كما هو الحال في هذه القضية، فإن المحكمة "لا ينبغي أن تمارس البراعة في محاولة تخفيض نطاق شرط التحكيم". وعلاوة على ذلك رأت المحكمة أنه، مع صحة أن طرفي اتفاق التحكيم يمكنهما أن يتخليا عنه ويلجأ الى المحكمة، فإن ذلك القرار يجب أن يكون مثبتا بوضوح. وفي هذه القضية، لم تكن الرسائل المتبادلة صريحة بما يكفي للدلالة على وجود مثل ذلك الاتفاق. وتبعاً لذلك، قبلت المحكمة الدفع الخاص وأحالت الطرفين الى التحكيم وفقا للمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم.

القضية ٣٧١: المواد ٣٦ (١) (أ) و ٣٦ (١) (ب) و ٣٦ (١) (أ) و ٣٦ (١) (ب) و ٣٦ (١) (أ) و ٣٦ (١) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Hanseatisches Oberlandesgericht Bremen, (2) Sch 4/99

٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الأصل باللغة الألمانية

لم تنشر.

كان القرار متعلقا بالاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وانفاذه في ألمانيا.

والطرفان كلاهما مساهمان في شركة تركية مسجلة في اسطنبول. ويحتوي البند ١٨ من اتفاق المساهمين المبرم معهما على شرط تحكيم. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ رفع مقدم الطلب نزاعا الى غرفة اسطنبول التجارية، التي أصدرت قرار تحكيم بشأنه في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤. وقبل ذلك التاريخ، أي في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، كان المدعى عليه قد قدم بالفعل طلبا الى محكمة اسطنبول الابتدائية لاصدار اعلان بشأن لامقبولية التحكيم. ورفض الطلب في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، من جانب محكمة الدرجة الثانية. وقدم المدعى عليه أيضا طلبا الى محكمة تركية لابطال قرار التحكيم على أساس أن هيئة التحكيم بتت في القضية دون أن تنتظر قرار المحكمة بشأن مقبولية التحكيم. وكلل هذا الطلب بالنجاح، وأبطلت محكمة الدرجة الثانية قرار التحكيم في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. وعندئذ قدم الطالب النزاع الى التحكيم مرة ثانية لدى غرفة اسطنبول التجارية. وحكمت هيئة التحكيم، التي شكلت من جديد، لصالح مقدم الطلب في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، دون أن تأمر بجلسة سماع شفوي. ورفضت محكمة الدرجة الثانية في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ طلبا لابطال هذا القرار الثاني. وحاول المدعى عليه أن يعارض الاعتراف بالقرار واعلان نفاذه في محكمة ألمانية، متذعرا بعدة حجج.

وبشأن البند ١٠٦١ (١) من قانون الاجراءات المدنية الألماني، المناظر للمادة ٣٦ (١) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم، قالت المحكمة ان رفض المحكمة لطلب للنظر في الأدلة لا يمكن أن يشكل انتهاكا لحق الشخص في عرض قضيته. وفي حين أنه يمكن أن يمثل حرمانا من حق السماع بموجب المادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم، فان ذلك ليس هو الحال في هذه القضية، لأنه لا يمكن تحديد ما ان كانت الأدلة كان يمكن أن تسبب البت في القضية بطريقة مختلفة.

ورأت المحكمة أيضا أن المحكمة التركية أصدرت قرارا غير قابل للاستئناف بشأن قابلية النزاع موضع النظر للتحكيم. والمحكمة ملزمة، بموجب البند ٣٢٨ (١) من قانون الاجراءات المدنية الألماني، بأن تعترف بهذا القرار دون مزيد من النظر، ما لم يستوف أحد الاستثناءات التي ينص عليها البند ٣٢٨ (١)، وذلك ليس هو الحال في هذه القضية.

ورأت المحكمة كذلك أن كون هيئة التحكيم لم تأمر بسماع شفوي لا يشكل في حد ذاته خرقا للمادة ٣٦ (١) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم.

ورأت المحكمة أن النظام العام الألماني لا ينتهك الا اذا كان القرار الأجنبي ناتجا عن اجراء يخالف المبادئ الأساسية لقانون الاجراءات الألماني بحيث لا يمكن أن يعد في النظام القانوني الألماني ناتجا عن اجراء عادل ودستوري، لأنه يحتوي على أخطاء جوهرية تمس صميم الحياة العامة والحياة الاقتصادية.

وقالت المحكمة انه، في حين أن تطبيق قانون التقادم تطبيقاً خاطئاً هو عموماً عيب خطير في قرار التحكيم ويمكن أن يفضي الى مخالفة النظام العام الألماني الموضوعي، فإن ذلك ليس هو الحال في هذه القضية. وشددت المحكمة أيضاً على أنه، في حين أنه لا يمكن عادة أن يعاد النظر في قرار تحكيم على أساس موضوع الدعوى، فإن ذلك ممكن اذا كان الأمر متعلقاً بالنظام العام الموضوعي.

القضية ٣٧٢: المادة ٣٦ (١) (أ) 'ه' من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Rostock, 1 Sch 3/99

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الأصل باللغة الألمانية

لم تنشر.

تناول هذا القرار الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنقض في بلدانها الأصلية وانفاذها. فقد أبرم مقدم الطلب، وهو شركة روسية، عقداً مع المدعى عليه لاصلاح سفينة. وكان العقد يحتوي على شرط تحكيم ينص على اجراء التحكيم أمام "لجنة التحكيم لمدينة موسكو". وعندما لم يقيم المدعى عليه بالسداد، قدم المدعي طلباً للتحكيم أمام لجنة التحكيم لشؤون الشحن في موسكو. وأعلنت اللجنة أنها مختصة، محتجة بأنه على الرغم من أنها لم تذكر بالاسم صراحة في اتفاق التحكيم فإنه لا توجد في موسكو لجنة تحكيم أخرى لقانون الشحن. وأصدرت اللجنة قراراً لصالح مقدم الطلب، أبطلته لاحقاً المحكمة المختصة في موسكو، حيث رأت أن اتفاق التحكيم ليس قاطعاً بما يكفي بشأن مؤسسة التحكيم. وأكدت هذا القرار أعلى محكمة روسية في المسائل المدنية. غير أن نائب رئيس أعلى محكمة في الاتحاد الروسي طعن في هذا القرار وطلب إعادة تقييم القضية.

وبينما كان هذا الطلب لا يزال قائماً، طلب مقدم الطلب من المحكمة الإقليمية الأعلى في روستوك اصدار اعلان بالاعتراف بقرار التحكيم وانفاذه في ألمانيا.

ورفضت المحكمة الألمانية اصدار اعلان اعتراف وانفاذ بموجب البند ١٠٦١ (١) من مدونة الاجراءات المدنية الألمانية (الذي يناظر المادة ٣٦ (١) (أ) 'ه' من القانون النموذجي للتحكيم) بالاقتران مع المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها. وبموجب المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك، يجوز رفض الاعتراف بالقرار وبوجوب انفاذه اذا كانت سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه القرار قد أبطلته. وبموجب القانون الألماني لا يمكن اعلان نفاذ القرار الا اذا صار ملزماً بموجب قانون البلد الذي صدر فيه. ويكون ذلك هو الحال اذا لم يكن هناك سبيل انتصاف داخلي ضد القرار.

أما اذا كان القرار، على عكس ذلك، قد أبطل، فإنه لا يعود ملزماً، حتى اذا كان الابطال مجرد اجراء قابل للانفاذ بصفة مؤقتة. وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتراف بالقرار بموجب القانون الألماني. ولذلك فلا اعتبار لطعن نائب رئيس أعلى محكمة في الاتحاد الروسي في ابطال القرار، لأن مجرد طلب إعادة التقييم لا يكفي لجعل القرار ملزماً مرة أخرى.

القضية ٣٧٣: المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Kammergericht Berlin; 28 Sch 17/99

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في: [2000/2] Recht und Praxis der Schiedsgerichtsbarkeit 13

نشأ هذا القرار من دعوى رفعت لابطال قرار تحكيم بسبب عدم الاختصاص القضائي، وكان يتناول تفسير شرط تحكيم يشير الى مؤسسة تحكيم غير موجودة. أبرم الطرفان عقدا بينهما ينص على التحكيم بموجب قواعد "الغرفة التجارية المركزية الألمانية". وبما أنه لا توجد تلك المنظمة ولا تلك القواعد فقد بدأ المدعي اجراءات تحكيم بموجب قواعد هيئة التحكيم المسماة Deutsches Institut für Schiedsgerichtsbarkeit. وعندما دفع المدعى عليه بأن هيئة التحكيم غير مختصة، أصدرت هيئة التحكيم قرارا جزئيا بشأن الاختصاص القضائي وفقا للبند ١٠٤٠ (٣) من مدونة الاجراءات المدنية الألمانية (المقتبس بتصريف من المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم). وطعن المدعى عليه في القرار المؤيد للاختصاص القضائي، عملا بالبند ١٠٤٠ (٣) (٢) من المدونة الألمانية للاجراءات الجنائية وذلك أمام محكمة Kammergericht Berlin.

ورأت المحكمة أن الطرفين أبرما اتفاق تحكيم صحيحا على الرغم من الاحالة الى مؤسسة تحكيم غير موجودة، لأنه يمكن عن طريق التفسير تحديد مؤسسة تحكيم معينة. وقالت المحكمة ان شروط التحكيم ينبغي أن تفسر وفقا لمبادئ التفسير العامة المنطبقة بموجب قانون العقد. وينبغي استخدام تفسير واسع، اذا لزم الأمر، للاستجابة لنوايا الطرفين. وفي القضية موضع النظر، اتفق الطرفان على أن يكون عقدهما خاضعا للقانون الألماني وعلى أن أي نزاع ينبغي أن يسوى بواسطة مؤسسة تحكيم كائنة في ألمانيا. وعلاوة على ذلك فان الاشارة الى "الغرفة التجارية المركزية الألمانية" تبين أن الطرفين أرادا اخضاع قضيتهم لمؤسسة التحكيم المأذون لها أو الموصى بها من قبل المؤسسة التي وصفها الطرفان بأنها الغرفة التجارية المركزية الألمانية. وعلى ضوء هذه الظروف، لا يوجد سوى مؤسسة تحكيم واحدة يمكن أن يكون قد قصدها الطرفان، وهي المسماة Deutsches Institut für Schiedsgerichtsbarkeit. ولذلك رفض الطلب المقدم من المدعى عليه.

القضية ٣٧٤: المواد ٣٤ و ٢٠ و ٣١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Düsseldorf; 6 Sch 2/99

٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

الأصل باللغة الألمانية

لم تنشر.

نشر تعليق عليها باللغة الألمانية في : 795 *Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht* [2000] Kröll,

تناول هذا القرار، الصادر في دعوى مرفوعة لابطال قرار تحكيم، مسألة جنسية قرار التحكيم التي لها الأهمية في تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة.

ففي نزاع بشأن قيمة حصة في شراكة باعها أحد الطرفين إلى الآخر، اتفق الطرفان في النهاية على تحديد القيمة تحديدا ملزما بواسطة خبير يتصرف بصفة محكم وحيد. وعلى الرغم من أن الطرفين تبادلوا عدة مسودات لاتفاق تحكيم فانهما لم يوقعا قط على أي اتفاق رسمي. وبعد محاولة غير ناجحة للتسوية جرت في دوسلدورف، أجرى المحكم جردا للشراكات في أماكن عملها في زيورخ بسويسرا. وجرى المزيد من المفاوضات لأكثر من عامين. وأخيرا، وبناء على طلب من المدعي، أصدر المحكم قرار تحكيم في منزله في دوسلدورف ذكر فيه عنوانه. وقدم المدعي عليه طلبا إلى المحكمة الإقليمية الأعلى في دوسلدورف لابطال القرار.

ورأت المحكمة في قرارها أنها ليست ذات اختصاص قضائي فيما يتعلق بإصدار قرار بشأن صحة قرار التحكيم. وعلى الرغم من أن قرار المحكمة كان مستندا أساسا إلى القانون الألماني السابق، تناولت المحكمة المسألة أيضا بموجب القانون الجديد، المستند إلى القانون النموذجي للتحكيم. ووفقا للبند ١٠٢٥ (١) من مدونة الإجراءات المدنية الألمانية، لا تنطبق الأحكام الخاصة بالتحكيم إلا إذا كان مكان التحكيم في ألمانيا. وتنطبق هذه القاعدة أيضا على إجراءات ابطال قرار التحكيم عملا بالبند ١٠٥٩ (المقتبس بتصرف من القانون النموذجي للتحكيم). ورأت المحكمة أن مكان التحكيم لم يتفق عليه الطرفان كما لم يحدده المحكم وفقا للبند ١٠٤٣ (المادة ٢٠ من القانون النموذجي للتحكيم)، كما يقتضي البند ١٠٥٤ (٣) (المادة ٣١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم). وقد اكتفى قرار التحكيم بذكر عنوان المحكم. وفي ظل هذه الظروف، حددت المحكمة مكان التحكيم بأنه المكان الفعلي الذي جرى فيه التحكيم حقيقة. ولا يمكن اعتبار المكان الذي جرت فيه آخر جلسة استماع شفوي مكانا للتحكيم إلا إذا لم يتيسر تحديد مكان معين.

وفي القضية موضع النظر، جرت كل الإجراءات الهامة - وهي الجرد والمفاوضات اللاحقة مع الطرفين كليهما - في زيورخ. ولذلك يكون المكان الفعلي للتحكيم، وبغض النظر عن المكان الذي صدر فيه قرار التحكيم نفسه، ليس في ألمانيا.

القضية ٣٧٥: المادتان ٣٤ (٢) (أ) '٤' و ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Bayerisches Oberstes Landesgericht; 4 Z Sch 23/99

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الأصل باللغة الألمانية

لم تنشر.

كان هذا القرار متعلقاً بطلب مقدم لابطال قرار تحكيم.

والطرفان كلاهما صانع وموزع لأقفال أبواب السيارات، وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، أبرم الطرفان فيما بينهما اتفاق ترخيص بشأن صنع وتوزيع أقفال أبواب السيارات. والمدعى عليه هو منتج القفل ألف، الذي يحمل المدعى عليه براءة بشأنه بموجب القانون الإيطالي. ومقدم الطلب هو منتج القفل باء. ونشأ نزاع بين الطرفين حول مسألة ما ان كان القفل باء مشمولاً بالبراءة التي لدى المدعى عليه بشأن القفل ألف، وما ان كانت هناك أي جعالات مستحقة. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اتفق الطرفان على تقديم النزاع الى التحكيم لدى الغرفة التجارية الدولية. وحكمت هيئة التحكيم لصالح حامل البراءة (أي المدعى عليه).

وتقدم مقدم الطلب بطلب الى المحكمة الاقليمية الأعلى لابطال هذا القرار. واحتج بأن هيئة التحكيم لم تكن لديها المعرفة اللازمة بقانون البراءات الإيطالي ولذلك كان يجب عليها أن تطلب رأي خبير محايد. وعلى الرغم من أن مقدم الطلب عرض هذا الرأي، على هيئة التحكيم، لم تطلب هيئة التحكيم رأي خبير محايد ولم تقدم أي أسباب لقرارها. وكان ذلك، في رأي مقدم الطلب، يشكل انتهاكاً لحق مقدم الطلب في الاستماع اليه، ويؤدي الى وجود سبب لابطال قرار التحكيم بموجب البند ١٠٥٩ (٢) الرقم ١ (د) (اجراءات التحكيم) وكذلك البند ١٠٥٩ (٢) الرقم ٢ (ب) (النظام العام) لمدونة الاجراءات الجنائية الألمانية (المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' والمادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم).

وبموجب القانون الألماني، ليست للمحاكم صلاحية اعادة النظر في قرار تحكيم على أساس موضوع الدعوى. ولذلك لا يمكن للمحكمة أن تنظر فيما ان كانت هيئة التحكيم قد طبقت قانون البراءات الإيطالي تطبيقاً صحيحاً. ولا يمكنها سوى أن تنظر فيما ان كان أي خطأ قد وقع في عملية اثبات مبادئ القانون الإيطالي. غير أنه كان واضحاً من الوقائع أن هيئة التحكيم أثبتت المبادئ وفقاً لرأي خبير محايد سابق قدمه مقدم الطلب. وعليه فحتى في حالة وقوع خطأ، وهي حالة غير محتملة، فان ذلك الخطأ لا يمكن أن يكون قد أدى الى صدور قرار تحكيم مختلف، ولذلك لا يمكن أن يبرر ابطال قرار التحكيم.

وثانياً، كان واضحاً من قرار التحكيم نفسه أن هيئة التحكيم نظرت في جانب تقني معين أثاره مقدم الطلب، ولكنها خلصت الى أنه ليست له صلة بالموضوع بموجب القانون الإيطالي. وهنا أيضاً شددت المحكمة على أنها لا تستطيع أن تعيد النظر في تطبيق القانون الإيطالي.

ورأت المحكمة أن كون هيئة التحكيم لم تقدم أسباباً لقرارها بعدم التحصل على رأي خبير مستقل لا ينتهك حق مقدم الطلب في الاستماع اليه. وبعدم وجود أي قرينة تدل على العكس، افترضت المحكمة أن هيئة التحكيم أدت

واجبها المتمثل في الاستماع الى جميع الآراء المقدمة من الطرفين. ولا يمكن افتراض انتهاك الحق في الاستماع الا في ظل ظروف خاصة.

ورفضت المحكمة أيضا حجة مقدم الطلب الثانية المتعلقة بالبند ١٠٥٩ (٢) الرقم ٢ (ب). فعلى الرغم من أن انتهاك حق مقدم الطلب في الاستماع اليه يمكن عموما أن يشكل مخالفة للنظام العام الألماني فإنه لم تكن هناك أي قرينة في الظروف الراهنة تدل على وجود مثل تلك المخالفة.

ثالثا- معلومات اضافية

تصويبات

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/32 (النص الانكليزي فقط)

Case 348

Caption and fourth paragraph: the reference to CISG article "81(1)(1)" *Should read* "81(1)";

Paragraph four: the reference to CISG article "81(3)" *Should read* "83(3)";

* * *